وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٠١١/٤/٢٠ ، ٢٠١١/١١/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة أولى - إخضاع تل آثار البدع بمساحة فدانين و١٧ قيراطاً و٥ أسهم بمحافظة جنوب سيناء لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع تل آثار البدع بمساحة فدانين و١٧ قيراطـًا و٥ أسهم بمحافظة جنوب سيناء وذلك لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

ويقع وادى البدع زمام أبو زنيمة شمال منطقة الرملة وإلى الشمال الغربى من منطقة سرابيط الخادم بحوالى ١١ كم تقريبًا ، ويبعد عن مدينة أبو زنيمة بحوالى ٦٥ كم شرقًا داخل الجبل .

وصف الموقع :

وهو وفقًا لما تضمنه التقرير العلمى عبارة عن منطقة جبلية من صخور الحجر الرملى يجاورها من الشمال المدق الجبلى المؤدى من قرية البدع إلى وادى الحمر ، ومن الجنوب أرض منخفضة ومدق جبلى يؤدى إلى محاجر رمل الزجاج - ومن الشرق مدق جبلى يؤدى إلى مناطق تحجير حديثة ، ومن الغرب امتداد المنطقة الجبلية ، وتعلو الصخور نقوش وكتابات قبطية .

ويرجع الموقع الأثرى بوادى البدع لعصر دولة الأنباط من القرنين الأول والثانى الميلاديين ، حيث عاشوا وتنقلوا بوديان جنوب سيناء ، وتربطهم علاقات تجارية بمصر خلال تلك الفترة ، واستغلوا وديان جنوب سيناء فى تعدين الفيروز والنحاس ، وتركوا كتابات وتصاوير لهم فى العديد من وديان جنوب سيناء لعل أشهرها وادى المكتب ، أما عن بقايا نقوشهم فى البدع فهى تصور بعض الحيوانات مثل كلاب الصيد والقبائل الجبلية والغزلان وبعض صور بسيطة جداً فنيًا لأشخاص على ظهر الجمال ، وربما كانت منطقة البدع إحدى المحطات التى كانت تستريح بها القوافل التجارية القبطية .

وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٧ أن تل آثار البدع هو تل أثرى مرتفع عن سطح الأرض من (١٠م - ٢٠م) ، ولا يوجد عليه أى إشغالات بخارج الزمام أملاك دولة على مساحة فدانين و١٧ قيراطًا و٥ أسهم .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها فى ٢٠١١/٤/٢٠ على السير فى إجراءات إخضاع التل المذكور لقانون حماية الآثار ، كما وافقت بجلستها فى ٢٠١١/١١/٢٤ على تصحيح الخطأ المادى الواقع فى مساحة المسطح ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ/ محسن سيد على